لانها بين صلاتين لا يقصران وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس
لا بعينها ابهمها الله تحريضا للعباد على المحافظة على اداء جميعها كما قيل
في ليلة القدر وساعة الجمعة اه فتوى وفي القاموس الصلاة الوسطى
المذكورة في التنزيل الصبح او الظهر او العصر او المغرب او العشا او الوتر
او الفطر او الاضحى او الضحى او الجماعة او جميع الصلوات المفروضة او
الصبح والعصر معا او صلاة غير معينة او العشا والصبح معا او صلاة الخوف
او صلاة الجمعة في يومها وفي سائر الايام الظهر او المتوسطة بين الطول
والقصر او كل من الخمس لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين قال ابن
سيده من قال هي غير صلاة الجمعة فقد لحظا انظر اطول واما
بالتكرير لنكتة قال ع ق والظاهر التطويل في عدم النكتة في التكرار
ننبه عليها فيه والا فالاجتماع بعد الابهام وذكر الخاص بعد العام لابد
في كل منهما من نكتة ككل المناسب ليكون المنابا لاقطع يلا ولهذا فيد
تكرارها بما بنكات الا انه اجمل هنا النكتة لانه عرف سابقا نكات
التاكيد الا انه قد تكون النكتة فيه ما سبق كالتنبيه على نفي التهمة
في تكرار يا قوم في قوله ق وقال الذي آمن يا قوم اتبعوني اهدكم سبل
الرشاد يا قوم انما هذه الحياة الدنيا متاع كذا في الاطول كتاكيد الخ
قال ع ق ومن نكت التكرار زيادة تاكيد ما تنتفي به التهمة في النصح
كقوله ق حكاية عن صاحب قوم فرعون يا قوم اتبعوني اهدكم سبل
الرشاد يا قوم انما هذه الحياة الدنيا متاع فتكرار يا قوم لما كانت فيه
اضافة ليا النفس افاد بعد القايل عن التهمة في النصح حيث كانوا
قومه وهو منهم فلا يريد لهم الا ما يريد لنفسه فتضمن تكرار زيادة
تاكيد نفي التهمة ومن نكته ان يكون معنى متعلق الفعل المذكور مختلفا
واللفظ الدال عليه ذلك المتعلق واحدا الان في تكرار افادة التنبيه
على كل معنى بخصوصه والمقام يقتضيه كقوله ق فبأي الاء ربكما تكذبان
فانه كرر اثر ذكر النعم في السورة والنعم المذكورة مختلفة والمقام
يقتضي التنبيه على كل نعمة ليقام بشكرها بخصوصها واما ذكره بعد ذكر
جهنم وارسال الشواظ من النار فبالنظر الى انهما انما ذكرا للزجر

عن

عن المعصية فقد انفرد منصب الانزجار بهما ولذلك عقب بقوله
ق فبأي الاء ربكما تكذبان كما تم النعم اه وكتب ايضا قوله كتاكيد الانذار
بل والوقع كما يفيده كلام الشم اه سم للوقع زيادة على ما في المتن صريحا
وان كانت الكاف تحتمله اه يس وفي ثم الخفاقي في الاطول ولما استشعر
ان يستفاد كون الكلام تكريرا لان العاطف يستدعي كون المراد بالثاني
غير الاول قال لدفعه وفي ثم الخ فان قلت اذا كان الانذار الثاني ابلغ
لم يكن تكريرا قلت كونه ابلغ باعتبار زيادة اهتمام المنذر به لا بانه
زاد في المفهوم شي اه تنزيلا لبعد المرتبة الخ الظاهر انه علة لقوله
وفي ثم دلالة الخ اي انما كان فيها دلالة للتنزيل والاستعمال المذكورين
لانه ان انزل بعد المرتبة منزلة بعد الزمان واستعمل به كان فيها
دلالة على ان ما بعدها ابلغ واعلا كذا في سم منزلة بعد الزمان
اي الذي هو الاصل في ثم فاستعيرت هنا لبعد المرتبة في مجرد
التدريج اي في التدريج المجرد عن اعتبار التراخي والبعد بين تلك التدريج
في الزمان وعن اعتبار كون تاليها اي تالي ثم بعد متلوها في الزمان
وكتب ايضا قوله في مجرد التدريج اي من اعتبار التراخي والبعد بين
تلك التدريج وعن كون الثاني بعد الاول في الزمان كما فصح بذلك
في المطول لا يقال فقوله وآستعملا للفظ ثم في مجرد الخ ينافي
ما قبله لانا نقول لا ينافيه لان الظاهر ببعد المرتبة بعدها مسافة
وقدرا لا زمانا وباعتبار التراخي والبعد المنبئ في المطول التراخي
والبعد زمانا اه سم اذا ابعد فيها اي قطع كثيرها فقيل هق
ضمن البيت الخ صريح في ان مسماه المعنى المصدري لا اللفظ المختوم
به وقوله الآتي في التذييل وهو تعقيب الخ صريح في ان التذييل معناه
المعنى المصدري ايضا تامل قوله هنالك وهو ضرباب انسب تكون
مسماه الكلام المذيل به ولعله يطلق عندهم على كل من المعنى المصدري
والكلام فان كان اراده هنالك المعنى الاول ففي قوله وهو ضرباب مسامحة
وان كان اراد الثاني يشكل وفي قوله تعقيب الكلام مسامحة وعلى ارادة
المعنى الثاني يشكل قوله الثم هنالك فهو اعم من الايقال بناء على ما دلت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)